EL - HAKIKA (the Truth) Journal
for Social and Human Sciences
Volume 18 Issue 01 March 2019
(Issue 48 of the previous sequence)
ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588
مجلة الحقيقة
للعلوم الاجتماعية والانسانية
مجلد 18عدد01 مارس 2019
(العدد 48 من التسلسل السابق)

بَيَانُ غَلَطِ الجُوَينِيّ فِيمَا نَسَبَهُ إِلَى الإِمَامِ مَالِكٍ مِنَ القولِ بِجَوَازِ قتلِ ثُلُثِ العامّةِ لمصلحةِ الثُّلُثَين
للشّيخ حسين بن إبراهيم بن حسين المكيّ المالكيّ (1292هـ)
ـدراسة وتحقيقـ

Al-Juwaini's mistake of Imam Malik in the matter of killing one third of the public in favor of two-thirds Sheikh Hussein bin Ibrahim bin Hussein al-Makki al-Maliki (1292 h) -Study and investigation-

المؤلِّف: فؤاد بن أحمد عطاء الله، كليّة الشّريعة والقانون، جامعة الجوف، المملكة العربيّة السّعوديّة، أصول الفقه، رقم الهاتف: 00966557325340، البريد الإلكتروني: fouadatallah1982@gmail.com

- Received date: 06/12/2018
- Accepted date: **07/02**/2019
- Publication date: 15 /04/2019

ملخص:

يتضمّن هذا البحث دراسة وتحقيقا لمخطوط: (غَلَطُ الجُوَينِيّ على الإمامِ مالكٍ في مسألةِ قتلِ ثُلُثِ العامّةِ لمصلحةِ الثُّلُثَين)؛ للشّيخ حسين بن إبراهيم بن حسين المكيّ المالكيّ (1292هـ)، وتوضيح غلط أبي المعالي الجوينيّ على الإمام مالك -رحمهما الله-؛ وذلك حين نسب إليه القول بجواز قتل ثلث العامّة من أجل مصلحة الثّلثين؛ وذلك بناء على دليل الاستصلاح؛ والاحتجاج بالمصلحة عند الإمام مالك –رحمه الله تعالى-؛ وقد وُفِّقَ المؤلِّف رحمه الله في الوصول إلى مراده، فجاء كلامه منسَّقا ومرتّبا، فقد نقل كلام الجُوينيّ؛ وفنّده؛ وبيّن غلطه على الإمام مالك –رحمه الله-؛ وأثبت أنّ مثل هذا القول لا تصِحّ نسبته إلى الإمام مالك –رحمه الله-؛ والمالكيّة ينكرونه أشدّ الإنكار؛ فلم يذكروه في كتبهم؛ وإنّما هو غلط على الإمام مالك –رحمه الله-. ولذلك رأى الباحث نشر هذا المخطوط والعناية به؛ لأنه لم يرَ النور من قبل؛ ولم يحظ بالتحقيق والنّشر. هذا؛ وقد اشتمل البحث على مقدمة؛ ومبحثين؛ وخاتمة، وخرج بجملة من النّتائج والتوصيات المهمّة.

الكلمات المفتاحية: غلط؛ الجويني؛ مالك؛ قتل الثلث؛ استبقاء الثلثين؛ المصلحة، أصول الفقه.

Abstract:

This research consist of a study and verification of the manuscript: (Al-Juwaini's mistake of Imam Malik in the matter of killing one third of the public in favor of two-thirds), By the MakalikiMufti in Makkah, named as Sheikh Hussein bin Ibrahim bin Hussein al-Azhari al-Maliki who died in (1292 h), in which he spoke clearly about Joenie's mistake on the authority of Imam Malik in the matter of killing one third of the public in favor of two-thirds, and the

المنارة للاستشارات

author confirmed that Imam Malik did not say such a saying. The researcher did not see any publication nor unpacking of academic verification on the manuscript. Furthermore, the research consists of two parts, a study part and a verification part. The study part focuses on the introduction of the Author and an introduction of the manuscript. Whereas the verification part focuses on the context of the verifier of the manuscript. overall, the research enhanced on many progressive outcomes that are valuable in the field of this research.

Keywords: manuscript, Imam Malik, Al-Juwaini's mistake, killing one third.

مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه مخطوطة لطيفة، ورسالة مُنيفة، تشتمل على جوابٍ مُدقّقٍ؛ ونظرٍ مُوفّقٍ، كتبها الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد الأزهري المكّيّ المالكي -رحمه الله تعالى-، وقد رأيت نشرها والعناية بها؛ لأنها لم تَرَ النور من قبل؛ فلم تحظ بالتحقيق والنّشر، رُغم أنّها احتوت – مع لطافة حجمها - على غُرَرِ الفوائد، ودُرَرِ الفرائد.

ويتعلّق موضوع هذا المخطوط ببيان وتوضيح غلط أبي المعالي الجوينيّ على الإمام مالك -رحمهما الله-؛ وذلك حين نسب إليه القول بجواز قتل ثلث العامّة من أجل مصلحة الثّلثين؛ وذلك بناء على دليل الاستصلاح؛ والاحتجاج بالمصلحة عند الإمام مالك –رحمه الله تعالى-.

هذا؛ وقد وُفِّقَ المؤلِّف رحمه الله في الوصول إلى مراده، فجاء كلامه منسَّقا ومرتّبا، فقد نقل كلام الجُوينيّ؛ وفنّده؛ وبيّن غلطه على الإمام مالك – رحمه الله-؛ وأثبت أنّ مثل هذا القول لا تصِحّ نسبته إلى الإمام مالك –رحمه الله-؛ والمالكيّة ينكرونه أشدّ الإنكار؛ فلم يذكروه في كتبهم؛ وإنّما هو غلط على الإمام مالك –رحمه الله-.

أهمّية البحث

يكتسي موضوع البحث أهمّيّة كبيرة، يمكن تجليتها في النّقاط الآتية:

المنارة للاستشارات

●يندرج هذا البحث تحت الإثراء العلمي لدراسة أصول الفقه عند الإمام مالك –رحمه الله-؛ فهو يتعلّق بمسألة أصوليّة مقاصديّة في المقام الأوّل؛ وذلك نظرا لتعلّقها على نحو مباشر بحجيّة المصلحة في علم أصول الفقه؛ وتعلّقها أيضا بمسألة الموازنة بين المصالح والمفاسد في علم مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

●لم أرَ –حسب اطّلاعي- من تحدّث عن غلط الجويني على الإمام مالك في هذه المسألة؛ بهذا التّفصيل والإسهاب؛ ولذلك فإنّ هذا المخطوط يكتسب أهميّة من جهة كونه أوّل جواب مُحرّر يؤلّفه المالكيّة بشكل مفرد؛ جوابا على غلط الجويني على الإمام مالك -رحمه الله-.

●يُسهم هذا البحث في نفي الغلط على الأئمّة؛ ويثبت براءتهم من بعض ما يُنسبُ إليهم من أقوال؛ لا تصحّ نسبتها إليهم.

●يقدّم هذا البحث فكرة عن موضوع الغلط على الأئمّة في الفقه وأصوله؛ وحتّى في أصول الاعتقاد؛ ويُحفّز طلاب العلم على إنجاز دراسات شرعيّة جادّة في الأقوال المنسوبة غلطا إلى الأئمّة؛ وهي كثيرة.

●لا شكّ أنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية؛ فإنّه لا تزال الآلاف من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع، وهذا البحث ما هو إلا جهد المقلّ في خدمة تراث علماء الأمّة الإسلاميّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

الدّراسات السّابقة

تحدّث المالكيّة –رحمهم الله تعالى- عن غلط الجويني على الإمام مالك -رحمه الله-؛ ولكنّ عباراتهم كانت مُقتضبة وموجزة؛ ولا أعرف –حسب علمي- أنّ منهم من ألف في هذه المسألة بشكل مستقلّ؛ مثلما فعل مؤلّف هذا المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

أضف إلى ذلك أنّ هذا المخطوط الذي هو بين أيدينا ظلَّ مُغفلا؛ لم يحظ بالدّراسة والتحقيق من قبلُ، ولذلك عزمت على خدمته والعناية به، وإخراجه في حُلَّةٍ جديدة تليق بقيمته العلميّة.

المنارة للاستشارات

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث:

المنهج التّاريخي، واستخدمته في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلِّف.

المنهج الوصفي، واستخدمته في وصف النّسخة الخطيّة للكتاب وموضوعاته ومحتوياته.

منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النّصّ المحققّ للكتاب كما أراده المؤلِّف -رحمه الله-، أو على أقرب صورة له.

وقد قمت بجملة من الخطوات الإجرائيّة منها:

- نسخت النّصّ المحقّق، وكتبته وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- قابلت بين النّسخة الخطيّة وبين موارد المخطوط، وأثبتّ الفروق في الهامش.
- خرّجت الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية.
- عزوت الأقوال الفقهيّة إلى مصادرها.
- شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة.
- ترجمت للأعلام المغمورين الذين ورد ذكرهم في البحث.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدّمة، ومبحث للدّراسة، ومبحث للتحقيق، وخاتمة.

- أمّا المقدّمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، والدّراسات السّابقة، ووصف النّسخ الخطيّة للمخطوط.
- وأمّا مبحث الدّراسة ففيه مطلبان:
  - المطلب الأوّل يشتمل على التعريف بالمؤلِّف، وهو الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهري المكيّ المالكي -رحمه الله تعالى-، فعرضت اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، وأعماله ووظائفه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة، ووفاته، ومؤلَّفاته.
  - والمطلب الثّاني يشتمل على التّعريف بالمخطوط، وموضوعه، وصحة نسبته، ووصف نسخه الخطيّة ونحو ذلك.
- وأمّا مبحث التحقيق ففيه النّصّ المحقّق من النّسخة الخطيّة.
- وأمّا الخاتمة ففيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المنارة للاستشارات

المبحث الأوّل: دراسة المخطوط.

سأتحدّثُ في هذا المبحث عن التّعريف بالمخطوط؛ والتّعريف بمؤلِّفه؛ ولذلك قسّمته إلى مطلبين؛ هما كالآتي:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمؤلّف

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بمؤلِّف المخطوط؛ من جهة اسمه ونسبه؛ ومولده؛ ونشأته العلميّة؛ وشيوخه وتلاميذه؛ ومكانته العلميّة ومؤلّفاته.

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه

هو مفتي المالكيّة في مكّة المكرّمة؛ الشّيخ الفقيه حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي، ويعرف في مصر بالأزهري؛ المغربي الأصل، المكّيّ، وهو من أسرة علم في المغرب، أصلها من قبيلة العصور[1].

الفرع الثّاني: مولده.

رحل والد المؤلِّف الشّيخ إبراهيم بن حسين المالكي –رحمه الله- من المغرب إلى القاهرة؛ وهناك ولِد المؤلّف عام 1222هـ[2].

الفرع الثّالث: نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلّف في القاهرة، وحفظ القرآن الكريم على الشّيخ عبد الرّحمن المالح[3]؛ وتلقّى علومه في الأزهر؛ وتخرّج فيه؛ ودرّس فيه؛ ثمّ رحل إلى مكّة المكرّمة سنة 1240هـ، واستوطن بها؛ وكان محبّبا إلى أهلها؛ وأخذ عن علماء المسجد الحرام؛ وتولّى بها إفتاء المالكيّة[4].

الفرع الرّابع: شيوخه وتلاميذه

من شيوخه في الأزهر الشّيخ منّة الله الشّبّاس[5]؛ والشّيخ إبراهيم الياجوري[6]؛ والشيخ عثمان الدمياطي[7]؛ وغيرهم من مشايخ الأزهر.

---

(1) الأعلام؛ للزركلي؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ امحمد علي المكي؛ (ص:2)، ونثر الجواهر والدّرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(2) المراجع السّابقة نفسها.

(3)لم أقف له على ترجمة.

(4)الأعلام؛ للزركلي؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ امحمد علي المكي؛ (ص:2)، ونثر الجواهر والدّرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(5) لم أقف له على ترجمة.

(6) لم أقف له على ترجمة.

(7) لم أقف له على ترجمة.

المنارة للاستشارات

وتَتَلمذَ على يده عدد كبير من طلّاب العلم؛ منهم: ولدُه محمّد عليّ بن حسين بن إبراهيم المكّي المالكي –رحمه الله-[1] صاحب التّصانيف[2].

الفرع الخامس: أعماله ووظائفه

تصدّر المؤلّف -رحمه الله- للتّدريس في الأزهر؛ وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة المكرّمة؛ كما تولّى الإمامة والخطابة في المسجد الحرام؛ وظلّ في مكّة مدرّسا؛ ومُفتِيا؛ ومُؤلِّفا؛ إلى أن وافته المنيّة[3].

الفرع السّادس: مكانته العلميّة

تبوّأ المؤلّف –رحمه الله- مكانة علميّة عليّة عند علماء عصره؛ قال عنه ولده الشّيخ محمّد علي بن حسين المكّي المالكي –رحمه الله-: «هو العالم الورع الزّاهد المحدّث الفهّامة مفتي السّادة المالكيّة في مكّة المحميّة»[4].

وقال عنه الأستاذ خيرُ الدّين الزّركلي –رحمه الله-: «فقيه؛ كان مفتي المالكية بمكة»[5].

الفرع السّابع: وفاته

توفِّي المؤلِّف –رحمه الله تعالى- في مكّة المكرّمة سنة 1292هـ؛ وكانت جنازته مشهودة[6].

الفرع الثّامن: مؤلَّفاته

ترك المؤلِّف –رحمه الله- عددا من الكتب والمؤلّفات منها:

1. (متن مصطلح الحديث).

---

(1) محمّد علي المالكي (1287- 1367هـ): هو محمّد علي بن حسين بن إبراهيم، المغربي الأصل، المكّيّ، المالكي، فقيه، نحوي، ولد بمكة المكرّمة، وأصله من أسرة علم في المغرب، تصدّى للإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وتولّى إفتاء المالكيّة في مكّة، وتوفي سنة 1367هـ؛ من كتبه: «تهذيب الفروق للقرافي»، و«حواش على الأشباه والنّظائر للسّيوطي»، و«تدريب الطّلّاب في قواعد الإعراب».

انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزركلي؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ امحمد علي المكي؛ (ص:2)، ونثر الجواهر والدّرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(2) قرة العين؛ للمكي؛ (ص:2).

(3) المرجع السّابق نفسه.

(4) المرجع السّابق نفسه.

(5)الأعلام؛ للزركلي؛ (320/2).

(6)الأعلام؛ للزركلي؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ امحمد علي المكي؛ (ص:2)، ونثر الجواهر والدّرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

المنارة للاستشارات

2. (شرح متن مصطلح الحديث).
3. (توضيح المناسك)؛ كتاب في فقه المناسك.
4. (شرح توضيح المناسك).
5. (شرح هداية السّالك للشّيخ يحيى الحطّاب)؛ كتاب في فقه المناسك.

وغيرها من الكتب والمصنّفات[1].

المطلب الثّاني: التّعريف بالمخطوط

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بالمخطوط من جهة عنوانه؛ وسبب تأليفه؛ وموضوعاته؛ وموارده؛ وصحّة نسبته للمؤلِّف؛ ووصف نسخه الخطيّة.

الفرع الأوّل: عنوان المخطوط

ليس للمخطوط عنوان محدّد؛ ولم يُسمّه المؤلّف؛ وإنّما هي مسألة يبدو أنّه أوردها جوابا عن سؤال طُرح عليه؛ ولذلك كتب النّاسخ على الحاشية اليُسرى من اللوحة الأولى: (ما نَقَلَ أبو المعالي عن الإمام من قتل ثُلُث العامّة لمصلحة الثُّلثين).

ولذلك اخترتُ أن يكون عنوانُ هذا المخطوط هو: (غَلَطُ الجُوَينِيّ على الإمامِ مالكٍ في مسألةِ قتلِ ثُلُثِ العامّةِ لمصلحةِ الثُّلُثَين).

الفرع الثّاني: سبب تأليفه

لم يذكر المؤلِّف –رحمه الله-في رسالته سبب تأليف هذه الرّسالة؛ ولكنّ الظّاهر –والله أعلم-أنّه أورد هذه الرّسالة جوابا عن سُؤال طُرح عليه.

الفرع الثّالث: موضوع المخطوط

يتعلّق موضوع المخطوط بمسألة أصوليّة مقاصديّة؛ وهي غلط أبي المعالي الجويني على الإمام مالك -رحمهما الله-؛ وذلك حين نسب إليه القول بمشروعيّة قتل ثلث العامّة من المسلمين لمصلحة الثّلثين.

قال أبو المعالي الجويني –رحمه الله- في كتابه **البرهان في أصول الفقه**: «ومالك -رضي الله عنه- التزم مثل هذا في تجويزه لأهل الإيالات القتل في التّهم العظيمة؛ حتى نَقَلَ عنه الثِّقات أنّه قال: أنا أقتل ثُلُث الأمّة لاستبقاء ثلثيها»[2].

(1)الأعلام؛ للزركلي؛ (320/2)، وقرة العين في فتاوى الحرمين؛ امحمد علي المكي؛ (ص:2)، ونثر الجواهر والدّرر؛ للمرعشلي؛ (ص:1368).

(2) البرهان في أصول الفقه؛ للجويني؛ (169/2).

المنارة للاستشارات

وقال في موضع آخر عن الإمام مالك –رحمه الله-: «فاتّخذ ذلك أصلا؛ فرأى إراقة الدّم وأخذ أموال بتهم من غير استحقاق؛ لمصالح إياليّة؛ حتى انتهى إلى أن قال: أقتل ثلث الخلق في استبقاء ثُلُثيهم»[1].

وقال أيضا في كتابه **غياث الأمم في التياث الظُّلَم**؛ وهو يتحدّث عن مذهب الإمام مالك –رحمه الله- في الاحتجاج بالمصلحة: «ونقل النَّقلةُ عنه أنه قال: للإمام أن يقتل ثُلُث الأُمّة في استصلاح ثُلُثَيها»[2].

وتبع أبو حامد الغزالي شيخَه الجوينيَّ في الغلط في نسبة هذا القول للإمام مالك –رحمه الله-؛ فقال في كتابه **المنخول في أصول الفقه** ما نصّه: «فاسترسل مالكٌ -رضي الله عنه- على المصالح؛ حتى رأى قتل ثُلُث الأمّة لاستصلاح ثلثيها»[3].

وقال في موضع آخر: «فإن قيل: ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك -رضي الله عنه-؟ حيث انتهى الأمر به في اتّباع المصالح إلى القتل في التعزير، والضّرب لمجرّد التّهمة، وقتل ثُلُث الأمّة؛ لاستصلاح ثلثيها»[4].

وقال في موضع ثالث: «فأمّا مالكٌ -رحمه الله-؛ فقد استرسل على المصالح استرسالا؛ جرّه إلى قتل ثُلُث الأمّة لاستصلاح ثلثيها»[5].

فبيّن المؤلّف جوابه الذي هو محلّ الدّراسة والتّحقيق أنّ هذا القول لا يصحّ نسبته إلى الإمام مالك -رحمه الله-؛ ولم ينقله المالكية في كتبهم؛ بل أنكروه إنكارا شديدا؛ لأنّه لا يتّفق مع الأصول والقواعد الشّرعية؛ وإنّما هو غلط من أبي المعالي الجويني على الإمام مالك –رحمهما الله تعالى-.

والغلط على العلماء والأئمّة ظاهرة قديمة؛ وقد تحدّث عنها الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله- في كتابه التّعالم وأثره على الفكر والكتاب؛ في المبحث الرّابع: في التوقّي من الغلط على الأئمّة في أقوالهم ومذاهبهم؛ فقال ما نصُّه: «كما يُزجرُ عن الفتوى بالشّاذّ؛ والترخّص؛ فكذلك عن الأقاويل المغلوطة على الأئمّة؛ لعدم صحّة النقل؛ أو انقلاب الفهم؛ إذ عند التحقيق يتنقّح القول بغلط العزو؛ فعلى أهل العلم التوقّي في حكاية الأقوال؛ والتحرّي عن صحّة نسبتها؛

(1) المصدر السّابق؛ (180/2).
(2) غياث الأمم في التياث الظّلم؛ للجويني؛ (ص:219).
(3) المنخول؛ للغزالي؛ (ص:454).
(4) المصدر السّابق؛ (ص:466).
(5) المصدر السّابق؛ (ص:612).

المنارة للاستشارات

وسلامة لفظها من التّصحيف؛ والتحريف»[1]؛ ثمّ مثّل الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله- بطائفة من المسائل التي حصل في عزوها غلطٌ على بعض الأئمّة والفقهاء.

هذا؛ وقد قام المؤلّف في بداية جوابه بتحرير كلام أبي المعالي الجويني فيما عزاه غلطا إلى الإمام مالك –رحمه الله-؛ ثمّ شرع في نقل كلام فقهاء المالكيّة –رحمهم الله- في إنكاره.

فبدأ بتوجيه الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني للغلط على الإمام مالك –رحمه الله-؛ ومفاد توجيهه أنّ الإمام يقصد قتل ثُلُثٍ مفسدين من المسلمين لإصلاح الثّلثين.

وتعقّب المؤلّف هذا التوجيه؛ وضعّفه؛ وأكّد أنّه لا يثبت هذا النقل عن الإمام مالك –رحمه الله أصلا-؛ فلا نحتاج إلى توجيهه؛ واحتجّ بكلام محمّد بن الحسن البنّاني–رحمه الله- في هذا الصّدد.

ثمّ نقل عن محمّد الأمير المالكي –رحمه الله- نقلَه عن المازريّ –رحمه الله- بأنّ ما عزاه الجويني –رحمه الله- إلى الإمام مالك صحيح؛ وتعقّب المؤلّف كلام المازريّ –رحمه الله- بنقلٍ عن ابن الشّمّاع مفاده أنّ قول المازري بأنّ ما حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح؛ إنّما ترجِعُ فيه الإشارة إلى أوّل الكلام؛ وهو أنّ مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح؛ لا إلى قولِهِ بأثرِه: وقد قال إنّه يُقتلُ ثُلُث العامّة؛ لإصلاح الثُّلثين.

ثمّ نقل المؤلّف عن الشيخ محمد الحطّاب –رحمه الله- بأنّ ما ذكره الجوينيّ لا يوجد في كتب المالكيّة؛ ونقل عن محمّد الفاسي –رحمه الله- بأنّ غلط الجوينيّ لا يجوز أن يُسطر في الكتب؛ وأنّه لا يُوافِق شيئا من القواعد الشّرعيّة؛ واستأنس المؤلّف بكلام الشّهاب القرافيّ –رحمه الله- حين أوضح أنّ غلط الجوينيّ يُنكره المالكيّة إنكارا شديدا؛ وأنّ ذلك لا يوجد في كتبهم؛ وإنّما نقله المخالفون في في مصنّفاتهم.

وبعد ذلك انتقل المؤلّف إلى دليل آخر في إثبات غلط الجويني على الإمام مالك –رحمه الله؛ وذلك حين أثبت أنّ المالكيّة -رحمهم الله- لا يجوّزون رمي الآدميّ في البحر إذا خيفَ على المركب الغرق؛ ولو كان الآدميّ ذمّيّا؛ فكيف يصحّ أن يُنسب لهم القول بقتل ثلث العامّة لمصلحة الثّلثين؛ ونقل هذا القول عن اللّخمي وابن عرفة –رحمهما الله تعالى-.

(1) المجموعة العلمية؛ للشّيخ بكر أبو زيد؛ (ص:119).

المنارة للاستشارات

وختم المؤلّف –رحمه الله- جوابه بأنّ أبا حامد الغزلي تبع شيخه الجوينيّ في الغلط على الإمام مالك –رحمه الله- في هذه المسألة.

ورُغم أنّ المؤلِّف –رحمه الله- اجتهد في جوابه في عرض أقوال العلماء الذين تحدّثوا عن غلط الجوينيّ على الإمام مالك –رحمه الله- إلا أنّه فاتَتْهُ بعضُ عباراتِهم.

ومن العلماء الذين كانت لهم كلِمة في هذه المسألة الإمام أبو بكر ابن العربي –رحمه الله-؛ والذي ذهب إلى أنّ ما نقل عن الإمام مالك –رحمه الله- هنا؛ ليس من طريق النّقل لمذهبه؛ وإنّما هو من طريق الإلزام لمذهبه في الاحتجاج بالمصلحة؛ فقال ما نصّه: «فنسب الخراسانيون الحنفيّون والشّافعيّون إلى مالك: أنّ هلاك بعض الأمة في الاستصلاح واجب؛ وهو بريء من ذلك؛ وإنما سمعوا من قوله اعتبار المصلحة؛ فاعتبروها بزعمهم حتى بلغوا بها إلى هذا الحدّ؛ وكان من حقِّهم؛ لجلالة أقدارهم في العلم؛ من سعة حفظهم؛ ودقّة فهمهم؛ أن يتفطّنوا لمقصِده بالمصلحة؛ وأن يجروها مجراها؛ ويقفوا بها حيث انتهت؛ وليس بين الأمّة خلاف في هذه المسألة؛ أنهم يصبرون لقضاء الله حتى؛ ينفذ فيهم حكمه؛ ويترتّب على هذا مسائلُ مشكِلةٌ بيانها في أصول الفقه»[1].

ومن المعاصرين تحدّث الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي -رحمه الله- فقال ما نصُّه: «والحقّ أنّ أهل المذاهب كلّهم يعملون بالمصلحة المرسلة؛ وإن قرَّروا في أصولهم أنّها غير حجّة؛ كما أوضحه القرافي في التنقيح, وما ذكره المؤلّف -رحمه الله- من أنّ مالكا -رحمه الله- أجاز قتل الثُّلُث لإصلاح الثُّلثين؛ ذكره الجويني وغيره عن مالك؛ وهو غير صحيح؛ ولم يروه عن مالك أحدٌ من أصحابه؛ ولم يقُله مالك كما حقّقه العلّامة محمد بن الحسن البنّاني في حاشيته على شرح عبد الباقي الزّرقاني لمختصر خليل»[2].

وقال الشّيخ محمّد الأمين الشّنقيطي أيضا في كتابه المصالح المرسلة ما نصُّه: «أمّا دعواهم على مالك أنّه يجيز قتل ثلث الأمّة لإصلاح الثّلثين، وأنّه يجيز قطع الأعضاء في التعزيرات؛ فهي دعوى باطلة؛ لم يقلها مالك، ولم يروها عنه أحدٌ من أصحابه، ولا توجد في شيءٍ من كتب مذهبه؛ كما حقّقه

(1) القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس؛ لابن العربي؛ (932/1).
(2) مذكرة في أصول الفقه؛ للشيخ محمّد الأمين الشّنقيطي؛ (ص:203).

المنارة للاستشارات

القرافي، ومحمّد بن الحسن البنَّاني وغيرهما، وقد دَرَسْنَا مذهبَ مالكٍ زمنًا طويلًا، وعرفنا أن تلك الدّعوى باطلة»[1].

كما أنصف الإمامَ مالكا عددٌ من الفقهاء من غير المالكيّة؛ فقد قال الطّوفي –رحمه الله-: «كما حُكِي أنَّ مالكًا أجاز قتلَ ثُلُث الخلق لاستصلاح الثُّلثين، ومحافظة الشَّرع على مصلحتهم بهذا الطريق غير معلوم؛ قلت: –أي: الطّوفي- لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكيّة، وسألتُ عنه جماعةً من فُضلائِهم، فقالوا: لا نعرفه»[2].

وقال الزّركشيّ –رحمه الله- بعد نقله لكلام الجوينيّ السّابق: «وقال أبو العزّ المقترح في حواشيه على البرهان: إن هذا القول لم يصحّ نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في التحرير على الإمام؛ وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين. وكذلك استنكره القرطبي في كتابه فقال: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى الاعتماد عليه، وهو مذهب مالك. قال: وقد اجترأ إمام الحرمين وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل. وهذا لا يوجد في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه. وهذا تحامل من القرطبي، فإن الإمام قد حمل كلام مالك على ما يصحّ»[3].

الفرع الرّابع: موارد المخطوط

استفاد المؤلِّف –رحمه الله- من عدد من الأئمّة والعلماء المتقدّمين؛ وذكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم ومصنّفاتهم؛ ومن أولئك العلماء الذين أورد أقوالهم وآراءهم:

- أبو المعالي الجويني في كتابه: «البرهان في أصول الفقه».
- عبد الباقي الزّرقاني في: «شرح مختصر خليل».
- خليل بن إسحاق في: «التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب».
- محمّد الأمير المالكي في: «ضوء الشّموع شرح المجموع في الفقه المالكي».
- الحطّاب في: «مواهب الجليل».

(1) المصلحة المرسلة؛ للشيخ محمّد الأمين الشّنقيطي؛ (ص:34).
(2) شرح مختصر الروضة؛ للطّوفي؛ (211/3).
(3) البحر المحيط في أصول الفقه؛ للزركشي؛ (84/8).

المنارة للاستشارات

- القرافي في: «نفائس الأصول في شرح المحصول».
- ابن الشّمّاع.
- البنّاني في: «حاشيته على الزّرقاني».
- واللّخمي.
- وابن عرفة.
- والغزالي في: «المنخول في أصول الفقه».
- والبِيَلِيّ في: «تفسيره».

الفرع الخامس: تحقيق صحّة نسبة المخطوط إلى المؤلِّف

نسبة المخطوط إلى المؤلِّف –رحمه الله- صحيحة لا غبار عليها؛ ويدلّ على صحّتها أنّها مثبتةٌ ضمن مجموعة من الفتاوى التي تصحّ نسبتها إليه؛ وهي مضموم بعضها إلى بعض في مجموع واحد.

الفرع السّادس: وصف النّسخ الخطيّة

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نسخة خطيّة فريدة؛ وهي محفوظة في مكتبة مكّة المكرّمة تحت رقم: (46 فقه مالكي).

عدد الأوراق: 2.
نوع الخطّ: نسخ.
عدد الأسطر: 19 سطرا.
المسطرة: 18× 32.
حالة النّسخة: حسنة.
النّاسخ: مجهول.
تاريخ النّسخ: مجهول.

المنارة للاستشارات

ISSN: 1112-4210
EISSN: 2139-2588

الورقة الأولى من المخطوط

الورقة الثّانية من المخطوط

المنارة للاستشارات

المبحث الثّاني: النّصّ المُحقّق

مسألة

في **التّوضيح**: ذكر **أبوالمعالي**[1]؛ أنّ **مالِكًا** كثيرا ما يبني مذْهَبَه على المصالح؛ وقد قال: إنّه يُقتلُ ثُلُثُ العامّة؛ لمصلحةِ الثّلثين[2].

وفي عب[3]: إنّ معناهُ: قتلُ ثُلُثٍ مسلمين مفسدين؛ لإصلاحِ ثُلُثين مفسِدِين؛ حيثُ تَعيّن القتلُ طريقا لإصلاح الثّلثين؛ دون الحبس أو الضّرب؛ وإلّا مُنِعَ؛ صونًا للدِّماء، والمُراد بالإفساد تخريب أماكن النّاس؛ وقِيامِ بعضهم على بعض؛ ثمّ إنّ الظّاهر؛ أنّ الإمام أو نائبه يُخيّر في تعيين الثُّلث من جميع المُفسِدِين بالمعنى الأوّل للقتل؛ مع نظره بالمصلحة فيمن هو أشدّ فسادا من غيره.

وقولي: ثلثٍ مفسدين هو الصّواب؛ خلافا لِما سرى لبعض الأوهام؛ من جواز قتلِ ثُلُثٍ من أهل الصّلاح؛ لإصلاح ثُلُثين مُفسِدِين؛ فإنّه غلط فاحِشٌ؛ وانظر لو كان لا يصلُحُ إصلاح المفسدين إلّا بقتل أكثرَ من ثُلُثٍ مفسدين؛ والظّاهر عدم ارتكابه صونا للدّماء[4].اهـ

وفي **الأمير**[5]: قال **المازريّ**[6]: وهذا الذي حكاه **أبو المعالي** عن **مالك** صحيح. انتهى

---

(1) إمام الحرمين الجويني (419- 478هـ): عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في «جوين» من نواحي «نيسابور»، له مصنفات كثيرة منها: «غياث الأمم والتياث الظلم»، و«البرهان في أصول الفقه». انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (468/18)، «شذرات الذهب» لابن العماد: (357/5)، «الأعلام» للزركلي: (160/4).

(2) التّوضيح شرح مُختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق، ط:1، مركز نجيبويه؛ 1429هـ، (218/7).

(3) عب: رمزٌ يشيرُ به المالكيّة إلى الشّيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني –رحمه الله- (ت:1099هـ).

(4) شرح الزّرقاني على مختصر خليل: الزرقاني،ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ، (55/7).

(5) الأمير (1154- 1232هـ): محمّد بن محمّد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السّنباوي الأزهري، المعروف بالأمير؛ عالم بالعربيّة، من فقهاء المالكيّة؛ ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة؛ اشتهر بالأمير، وأصله من المغرب؛ أكثر كتبه حواش وشروح أشهرها: (حاشية على مغني اللبيب لابن هشام)؛ (الإكليل شرح مختصر خليل). انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية؛ لمحمد ابن مخلوف؛ (520/1).

(6) المازري (453-536هـ): محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلّيّة، ووفاته بالمهدية، من كتبه: (المعلم بفوائد مسلم) في

المنارة للاستشارات

ونقله **الحطّاب**[1]؛ وزاد بعده عن **شرح المحصول**[2]؛ أنّ ما ذكره **إمام الحرمين** عن **مالك** لا يوجد في كُتُب المالكيّة[3]. فتأمّله.

قال سيّدي **محمّد بن عبد القادر الفاسي**[4]: هذا الكلام لا يجوز أن يُسطَرَ في الكُتُب؛ لئلّا يغترّ به بعضُ ضَعَفَةِ الطّلَبَة؛ وهو لا يُوافِقُ شيئا من القواعد الشّرعيّة.

قال **الشّهاب القرافي**[5]: ما نقله **إمام الحرمين** عن **مالكٍ**؛ المالكيّة يُنكرونه إنكارا شديدا؛ ولم يوجد ذلك في كُتُبهم؛ إنّما نقله المخالِفُ؛ وهم لم يجدوه أصلا[6].[لو1/ب]

وقال **ابن الشّمّاع**[7]: ما نقله **إمام الحرمين** لم ينقله أحدٌ من علماء المذهب؛ وما ذكره في التّوضيح عن **المازريّ** أنّه قال: هذا الذي حكاه **أبو المعالي** عن **مالك** صحيح؛ إنّما ترجِعُ فيه الإشارة إلى أوّل الكلام؛ وهو أنّ **مالكا** كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح؛ لا إلى قولِهِ بأثرِه: وقد قال إنّه يُقتلُ ثُلُث

الحديث، و(التلقين) في الفقه. انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (101/8)، «الديباج المذهب» لابن فرحون: (250/2).

(1)الحطّاب (902-954هـ): محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب الكبير، فقيه مالكي، أصله من الأندلس، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في الأصول، و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل). انظر ترجمته في: محمد بن محمد ابن مخلوف، شجرة النّور الزكيّة، تعليق: عبد المجيد خيالي، (لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ)، ط1، ج:1، ص:389.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول؛ للقرافي؛ (4092/9).

(3) مواهب الجليل؛ للحطّاب؛ (430/5).

(4) الفاسي (1042- 1116هـ): محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي المالكي، أبو عبد الله: فاضل، من أهل فاس، مولدا ووفاة. اشتغل أول أمره بعلوم العربية، ثم اقتُصر على التفسير والحديث. من كتبه (تكميل المرام، شرح شواهد ابن هشام). انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزّركلي؛ (212/6).

(5) القرافي (...؟-684هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدّين الصّنهاجي القرافي؛ من علماء المالكية نسبته إلى القرافة بالقاهرة؛ وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة؛ له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق). انظر ترجمته في شجرة النور؛ لمحمد مخلوف؛ (270/1).

(6) نفائس الأصول في شرح المحصول؛ للقرافي؛ (4092/9).

(7) ابن الشّمّاع (791- 863هـ): محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل المجاهدي، الحموي، ثم الحلبي، الشافعي، ويعرف بابن الشماع شمس الدين فقيه، أصولي، ؛ ولد بحماة؛ وفي في المدينة؛ من آثاره: (شرح قطعة من الإرشاد للباقلاني في الأصول). انظر ترجمته في: معجم المؤلفين؛ لكحالة؛ (244/11).

المنارة للاستشارات

العامّة؛ لإصلاح الثُّلثين؛ أو أنّه حمله على مسألة تتترّس الكفّار بالمسلمين؛ ثمّ إنّ في قوله: إنّ **مالكا** يبني مذهبه على المصالح نظر؛ فإنّ المُخالفين ينسبون ذلك **لمالك**، والمالكيّة يأبون ذلك على وجهٍ يختصّ به؛ حسبما تقرّر ذلك في علم الأصول؛ والذي ذكره العلماء وتبرّؤوا منه في هذا النّقل؛ هو حملُهُ على الإطلاق والعموم؛ حتّى يجري في الفِتن الواقِعة بين المسلمين –عياذا بالله-؛ وما يشبه ذلك.

وفي بن[1]: وما قاله شارحُنا من جواز قتل الثُّلُث المُفسِدين؛ حيثُ تعيّن طريقا لإصلاح الباقي؛ غيرُ صحيح؛ ولا يحِلّ أن يُقال به؛ فإنّ الشّارع إنّما وضع لإصلاح المُسلمين إقامة الحدود؛ عند ثُبُوت موجباتها؛ ومن لم تُصلِحْه السنّة فلا أصلحه الله؛ ومثل هذا التّأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيرا من الظّلمة المفسدين في سفك دماء المفسدين؛ نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وفي الحديث: **(مَن شَارَكَ فِي دَمِ امرِئٍ مُسلِمٍ؛ وَلَو بِشَطْرِ كَلِمَةٍ؛ جِيئَ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ؛ وَبَينَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِن رَحمَةِ الله)**[2].

ولـمّا ذكر **اللخميّ**[3] أنّ المركب إذا ثقُل بالنّاس؛ وخِيف عليه الغرقُ يقترعون على من يُرمى؛ والرّجال والنّساء والعبيد وأهل الذمّة في ذلك سواء؛ قال **ابنُ عرفة**[4] عقِبه:تعقّب غيرُ واحدٍ نقل **اللخمي** طرح الذّمّيّ لنجاة غيره؛ وربّما نسبه بعضُهم لخرق الإجماع؛ وقال بعضُهم: لا يرمي الآدميّ لنجاة الباقِين؛ [لو2/أ] ولو كان ذِمّيًّا.

وقال **ابن الحاجب**[5]: إذا خِيفَ على المركب؛ طرح ما تُرجى به نجاتها؛ غير الآدمي؛ بإذنهم وبغير إذنهم؛ ويُبدأ بما ثقُل جسمُه؛ وعظُم جِرمُه.انتهى.

---

(1) بن: رمزٌ يشيرُ به بعضُ المالكيّة إلى الشّيخ محمّد بن الحسن بن مسعود البنّاني الفاسي –رحمه الله-(ت:1194هـ)

(2) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: 21- كتاب الديات؛ باب التغليظ في قتل مسلم ظلما؛ حديث رقم: (2620)؛ وضعفة الشيخ الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ حديث رقم: (503).

(3) اللخمي (...؟- 478هـ): علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي؛ فقيه مالكي، له معرفة بالحديث، قيرواني الأصل؛ نزل سفاقس وتوفي بها؛ صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه: (التبصرة). انظر ترجمته في: شجرة النّور؛ لمحمد مخلوف؛ (173/1).

(4) ابن عرفة (716- 803هـ): محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله؛ إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره؛ مولده ووفاته فيها؛ تولى إمامة الجامع الأعظم؛ من كتبه: (الحدود الفقهيّة). انظر ترجمته في: الأعلام؛ للزركلي؛ (43/7).

(5) ابن الحاجب (570- 646هـ): عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو؛ جمال الدين ابن الحاجب؛ فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية؛ كردي الأصل، ولد في صعيد مصر؛ ونشأ في

المنارة للاستشارات

وقد تبِع **إمام الحرمين** على نقله المذكور تلميذه **الغزاليّ**[1] في «**المنخول**»؛ وغضَّ بذلك[2] في حقّ **مالك**؛ وأتبعه بإساءة الأدب على **أبي حنيفة** جدّا؛ ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

وقد اتّفق لي في يوم عيدٍ؛ عند بعض أشياخنا روايةُ ما ذُكِر في «**المنخول**»؛ فتأسّفتُ بما قال في حقّ **أبي حنيفة**؛ فما هو إلّا أن وضعتُ كتاب «**المنخول**» من يديّ؛ وكان بين أيدينا كُتُب ننظر فيها؛ فوقع في يدي **تفسيرُ البِيلي**[3]؛ فرأيتُ فيه تشنيعا كبيرا على **إحياء الغزاليّ**؛ وما فيه من الأحاديث الموضوعة؛ فأخذَتني من ذلك عَبْرَةٌ؛ وقلتُ: جزاء وِفاقا، ولا يُغترُّ بما لِعج[4] هنا؛ فإنّه مثل ما لشارحنا.اهـ بحذف.

خاتمة:

توصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النّتائج العلميّة المهمّة:

- لم يحظ هذا المخطوط بالدّراسة والتحقيق من قبل؛ رغم قمته العلميّة والتّاريخيّة.
- نشأ الشّيخ حسين بن إبراهيم الأزهريّ المكيّ المالكيّ -رحمه الله- في بيئةٍ علميّة أسهمت في تكوين شخصيّته العلميّة وملكته الفقهيّة.
- تبوّأ المؤلِّف رحمه الله مكانة علميّة عليّة ومنزلة فقهيّة سنيّة بين فقهاء عصره، وحظي بثناء العلماء عليه.

القاهرة، ومات بالإسكندرية، من تصانيفه: (مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابا، في فقه المالكية، ويسمى: (جامع الأمهات). انظر ترجمته في: شجرة النور؛ لمحمد مخلوف؛ (241/1).

(1) الغزالي (450- 505هـ): محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف له نحو مائتي مصنف، مولده ووفاته في خراسان، ارتحل وسافر إلى حواضر كثيرة، من كتبه: «إحياء علوم الدين»، و«المستصفى من علم الأصول». انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (322/19)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة: (293/1).

(2) كُتِبَ على الحاشية اليسرى من الورقة ما نصّه: قوله: وغضّ بذلك؛ أي: وقع منه نقصٌ بذلك؛ في حقّ مالك.اهـ تقرير.

(3) البِيلي (1141- 1213هـ): أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البيلي، العدوي، فقيه مالكي، ولد في صعيد مصر، وتفقّه بالأزهر، وولي فيه مشيخة رواق الصّعايدة، وتصدّر للتدريس، توفي بالقاهرة، من كتبه: (المنح المتكفلة بحل ألفاظ القصيدة الموسومة بمورد الظمآن في صناعة البيان). انظر ترجمته في: شجرة النور؛ لمحمد مخلوف؛ (518/1).

(4) عج: رمزٌ يشيرُ به بعضُ المالكيّة إلى الشّيخ علي بن زين العابدين أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري –رحمه الله-(ت:1194هـ).

المنارة للاستشارات

- تتلمذ المؤلّف على كبار فقهاء عصره، وتتلمذ على يده عدد من المبرّزين.
- ترك المؤلّف عددا من الرّسائل والمؤلّفات الفقهيّة التي لا يزال بعضها في عداد المخطوطات ينتظر أن تمتدّ له يد العناية والنّشر والتحقيق.
- العنوان المختار للمخطوط هو: (غَلَطُ الجُوَينِيّ على الإمامِ مالكٍ في مسألةِ قتلِ ثُلُثِ العامّةِ لمصلحةِ الثُّلُثَين)، ونسبته للمؤلّف صحيحة لا غبار عليها.
- تضمّن المخطوط جوابا حاسما حاسما ومفصّلا على غلط أبي المعالي الجوينيّ على الإمام مالك –رحمه الله- حين نسب له القول بمشروعيّة قتل ثُلُث العامّة لمصلحة الثّلثين.
- الاستصلاح أو الحتجاج بالمصلحة حجّة عند الإمام مالك – رحمه الله-؛ ولكنّه لم يبنِ على هذا الأصل القول بمشروعيّة قتل ثُلُث العامّة لمصلحة الثّلثين؛ بل لم يقله أصلا؛ ولا يصحّ نسبته إليه.
- أنكر المالكيّة –رحمهم الله تعالى- نسبة هذا القول إلى الإمام مالك –رحمه الله-؛ ولم ينقلوه في كتبهم؛ واعتبروه مخالفا للأصول الفقهيّة والشّرعيّة عند الإمام مالك –رحمه الله تعالى-.

التوصيات:

- أقترح كتابة رسائل علميّة في الغلط على الإمام مالك –رحمه الله-؛ وغيره من الأئمّة؛ ويكون ذلك بجمعها ودراستها دراسة شرعيّة متأنّية.
- يكتسي العمل على تحقيق المخطوطات وخدمة التّراث أهمّية كبيرة، ولذلك فإنه ينبغي توجيه عناية الباحثين في الدّراسات العليا إلى مثل هذه البحوث والدّراسات التي تهتمّ بفهرسة المخطوطات وتحقيقها وطباعتها ونشرها.
- أقترح أن تخصّص مجلّتكم المحترمة في كلّ عدد من أعدادها بحثا خاصّا بتحقيق المخطوطات وخدمة التّراث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

المنارة للاستشارات

المصادر والمراجع:

1. إرواء الغليل، الألباني محمّد ناصر الدّين، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ط2.
2. الأعلام، الزّركلي خير الدين بن محمود بن محمد، الدمشقي (1396هـ)، بيروت: دار العلم للملايين، ط: 15 (2002م).
3. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1 (1414هـ- 1494م).
4. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1418هـ- 1997م).
5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، المغرب: مطبعة فضالة، ط: 1 (1965م).
6. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)؛ المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب؛ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث؛ ط: 1، 1429هـ - 2008م.
7. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي؛ المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، د ط، 1414هـ - 1994م.
8. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي، القاهرة: دار التراث، دت، دط.
9. السلسلة الصحيحية، الألباني محمد ناصر الدين، (الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ)، ط1.
10. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دت، دط.
11. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومن معه، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 3 (1405هـ- 1985م).
12. شجرة النّور الزكيّة، ابن مخلوف محمد بن محمد، تعليق: عبد المجيد خيالي، (لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ)، ط1.
13. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد، الحنبلي (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ط: 1 (1406هـ- 1986هـ).
14. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل؛ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)؛ تحقيق: عبد السلام محمد أمين؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ ط: 1، 1422 هـ - 2002م.

المنارة للاستشارات

15. شرح الموطّأ، الزّرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ)، ط1.
16. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1 (1407هـ- 1987م).
17. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (851هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط: 1 (1407هـ).
18. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم؛ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين؛ المحقق: عبد العظيم الديب؛ مكتبة إمام الحرمين؛ ط: 2، 1401هـ.
19. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي؛ المحقق: محمد عبد الله ولد كريم؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط: 1، 1992م.
20. قرة العين بفتاوى الحرمين، المكيّ، محمد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، ط 1، 1356هـ.
21. مذكرة في أصول الفقه؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة؛ ط: 5، 2001م.
22. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا، دار إحياء التّراث العربي ، بيروت، دط، دت.
23. المنخول من تعليقات الأصول؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي؛ حققه: محمد حسن هيتو؛ دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية؛ ط: 3، 1419هـ.
24. نثر الجواهر والدّرر، المرعشلي، يوسف، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1427هـ.
25. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكة المكرمة: مكتبة الباز، دت، دط.

المنارة للاستشارات